بفعل ضامن فاخذت قيمته يخيره في مطالبة عبد للخدمة او نقض الصلح
وابطله ولو استاجره منه بعد ما صالحه على خدمته وسلمه يجيزه
ومنعه واجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك او الرد
ويمنع الرد بعيب حادث قبل القبض بعد صلحه عن ابرائه من كل عيب
واجازه **فصل** واذا صولح عن دين ببعضه صح ولم يكن معاوضة
بل استيفاء لبعضه واسقاطا للباقي كمن صالح عن الف على خمسمائة
او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او عن حالة بمثلها موجلة لا عن دراهم
بدنانير موجلة ولا عن الف موجلة بخمسمائة حالة ولا عن الف سود
بخمسمائة بيض ولو قال اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي
يحكم ببراءته مطلقا وقالا ان نقد في غد والا عادت الالف ولو كان له عليه
مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة وعشرة دراهم على ان
ينقده خمسين ويوجل الباقي فنقدها قبل التفرق يجيزه وخالفه
ولو وكل في الصلح عن دم عمد او دين ببعضه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه الا ان يضمنه ولو تبرع به عنه فان صالح بمال وضمنه او قال على الف فسلمها
او على الفي هذه او هذه الالف صح ولزمه تسليمها وان قال على الف توقف على اجازة

المدعى عليه **فصل** ولو صالح احد الشريكين من نصيبه على ثوب
فان شاء شريكه اتبع المديون وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان
يضمن له ربع الدين ولو استوفى احدهما نصف نصيبه شركه الاخر
فيه ثم يرجعان بالباقي ولو اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الاخر ربع
الدين ولو احرق احدهما على المديون ثوبا فقاصا يمنع شريكه
من الرجوع بحصته وخالفه ولو صالح احد شريكين في سلم من نصيبه
على راس المال يجيزه ومنعاه ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه
من التركة وهي عقار او عروض بمال جاز قليلا كان او كثيرا وان كانت
فضة فاعطوه ذهبا او بالعكس جاز مطلقا وان اشتملت على النقود
وغيرها فصالحوه على نقد زائد على نصيبه من ذلك النقد وان كان
فيها ديون فاخرجوه منها على ان يكون الدين لهم لا يجوز فان
شرطوا ان يبرأ الغرماء من نصيبه جاز

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب والقبول وشرطوا القبض للملك فان قبض في
المجلس بغير اذن جاز لا بعد الافتراق وان كانت في يده كالمودع
والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت ونحلت

Copyright © King Saud University